



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ٧٨ / ١

تاريخ ١٥ شباط ٢٠١٩

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال
على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

1. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات
الروحية)،

2. القانون رقم ٧/٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،

3. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار
آلات التسلية)،

٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،

f

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٢٨٣ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،
٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،
٧. القانون الصادر بتاريخ ٥/٣/١٩٣٢ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
- بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها)،
- وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٢٦-٢٠١٨، تاريخ ١٦/١١/٢٠١٧)،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

القسم الأول: غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.
٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
٣. يجري التخفيض على غرامة التحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التحقق أو التحصيل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.
٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.

في هذا القرار، التي تسري من تاريخ نفاذه وتتقضي بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب

المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع غرامة التحقق	نسبة التخفيض
الغرامة النسبية	٨٥%
الغرامة المقطوعة	٦٠%

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: نتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف

أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أو تعلق بفترات ضريبية انتهت مهلة التصريح عنها قبل ٦/١١/٢٠١٨.

المادة السابعة: تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار،

شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%).

المادة الثامنة: تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند

قبضها من المكلف استناداً الى برامج التحصيل الممكنة على أن تنظم وحدة التحصيل غير الممكنة بيانات شهرية بالغرامات المخفضة وتودعها دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها والتي تتولى التدقيق في صحة إحتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المواد ٢ و ٥ و ٧ من هذا القرار.

يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلانات التكلفة الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكلفة الإضافية المطابقة لهذه الاعلانات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعمّا إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

